



السادة المقربون المسئولون
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
قيادة شؤون الطلاب

اٰحـقـوقـ الطـلـابـيـةـ

وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

والقواعد المنظمة لوحدة حماية حقوق الطالبة



الجامعة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
جامعة شؤون الطلاب

اَحْقُوقُ الطَّلَابِيَّة

وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

والقواعد المنظمة لوحدة حماية اَحْقُوقُ الطَّلَابِيَّة

سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

رقم الصفحة	العنوان
١	كلمة معالي مدير الجامعة
٣	موافقة مجلس الجامعة على إنشاء الوحدة
٥	تقديم
٧	وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي
٨	أحكام عامة
٩	حقوق الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي
١١	حقوق الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي
١٣	التزامات الطالب الجامعي في المجال الأكاديمي
١٤	التزامات الطالب الجامعي في المجال غير الأكاديمي
١٥	القواعد المنظمة لوحدة حماية حقوق الطالبة
١٦	أحكام عامة
١٩	اللجان الفرعية
٢٣	اللجنة الدائمة
٢٦	اللجنة العليا
٢٩	سؤال وجواب حول آلية عمل وحدة حماية حقوق الطالبة

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
King Saud University
VICE PRESIDENT OFFICE
for Graduate Studies & Research

بسم الله الرحمن الرحيم



الملك سلمان بن عبد العزيز
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
مكتب وكيل الجامعة
لدراسات العليا والبحث العلمي

Date: ٢٠١٤/١٢/٥ التاریخ No. ٢٦٨٣٠٠٩٦٨ الرقم:

سلمه الله

معالي الدكتور مدير الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

ناقشت مجلس الجامعة بجلسته الرابعة المعقودة بتاريخ ١٤٢٩/١/٣ هـ الموافق ٢٠٠٨/١/١٢، مذكرة معاليكم رقم ٢٩٠٣٠٠١٠ والمؤرخة في ١٤٢٩/٣/١ هـ، بشأن إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية ووثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي بجامعة الملك سعود، واستناداً إلى نص المادة (٢٠) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، قرر المجلس ما يلي:
يوافق المجلس على إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود ووثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي، وفق التصور الوارد بمذكرة العرض.
أمل من معاليكم الإطلاع والتوجيه بما ترون.

ولكم خالص تحياتي وتقديرني ...
وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
أمين مجلس الجامعة

أ.د منصور بن سليمان السعيد

تقديم

مثلاً لطالب الجامعة حقوق فإن عليه واجبات، ويتميز طالب الجامعة بدرجة من الوعي والحكمة والعقلانية يجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الشخصية تجاه تصرفاته وأفعاله .

ويصدر وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية تكون جامعة الملك سعود بذلك قد أضافت لبنة من اللبنات الهامة في بناء التعليم الجامعي بالمملكة العربية السعودية وهو أمر تعزز الجامعة بتسجيل قصب السبق فيه وتكون بذلك قد لحقت بركب الجامعات العالمية التي أرست قواعد محكمة للحقوق والواجبات الطلابية .

وتأمل الجامعة من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والطالبات الإلتزام بروح ونص الوثيقة حتى يتحقق المجتمع الجامعي المتجانس الذي تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها .

والله ولي التوفيق ...

و شیوه

حقوق والالتزامات

الطلب الجامعي

أولاً : أحكام عامة :

- تعتبر النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق والتزامات الطرفين (الطلاب والجامعة) ، كما أنها تعبر عن الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة والإلتزامات التي عليهم احترامها في محاولة للقضاء على النزرة الخاطئة التي تنظر للطالب بحسبانه وعاءً للإلتزامات والواجبات دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموثقة، والجامعة إذ تتوقع من طلابها وكافة منسوبيها قبول واحترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة ، فإنها تؤكد على أن هذه الوثيقة لا تعتبر قانوناً أو نظاماً بديلاً لأنظمة السارية وفي حالة تعارض النصوص الواردة بها مع أي نظام صادر بالجامعة أو بالدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو الذي يسود .
- تهدف هذه الوثيقة إلى توعية الطلاب بحقوقهم الأكademie والخدemie التي تقدمها لهم الجامعة وفقاً لإمكاناتها وكيفية الحصول على هذه الحقوق والجهة المختصة بذلك ، كما تهدف إلى توعيتهم بالتزاماتهم تجاه الجامعة وذلك حرصاً من الجامعة على جودة العمل الأكademie وما يرتبط به ذلك الأمر من صلة وثيقة بين الطالب من جهة والاستاذ الجامعي والأجهزة والوحدات الجامعية من جهة أخرى، وما ينبغي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في مجالاته المختلفة .
- يراعى في تحديد وتفسير المفاهيم والمصطلحات والألفاظ الواردة بهذه الوثيقة ما ورد بأحكام ونصوص القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية .
- تتضمن حقوق والتزامات الطالب الجامعي ما يلي :

ثانياً: حقوق الطالب الجامعي :

(أ) في المجال الأكاديمي :

- ١ توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الإستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف .
- ٢ الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي .
- ٣ الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له ، وكذلك الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة واجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما .
- ٤ حذف أو إضافة أي مقرر، أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقاً لما يتيحه نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب .
- ٥ التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية والمعملية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم الغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعنى باتمام ذلك .

- الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه. ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواءً كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنة لقابلة الطلاب . -٦
- أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات ، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب . -٧
- إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك ، على أن يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقتٍ كافٍ . -٨
- معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر . -٩
- طلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها. -١٠
- معرفة نتائجه التي حصل عليها في الاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها وإعتمادها . -١١

(ب) في المجال غير الأكاديمي :

- ١- التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك .
- ٢- الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة .
- ٣- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - السكن الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة .
- ٤- الحصول على الحواجز والمكافآت المادية المقررة نظامياً لا سيما للطالب المتفوق .
- ٥- الترشح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية .
- ٦- الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة ، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً لقواعد المنظمة لوحدة حماية حقوق الطالبة ، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها .

- تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية
ترفع ضده ، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما
لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه
للمرة الثانية . -٧
- التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في
هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب . -٨
- الحفظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونراهه التعامل معه وعدم
تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أوولي أمره أو من يفوضه بذلك
رسمياً . ما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك
الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى .
ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة
لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب . -٩
- حق الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة
اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً لأنظمة وقواعد المرعية . -١٠

ثالثاً : التزامات الطالب الجامعي :

(أ) في المجال الأكاديمي :

- 1 الانتظام في الدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية في ضوء القواعد والمأموريات المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والإعتذار والحدف بالإضافة ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة .
- 2 احترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعمال من منسوبي الجامعة وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة وغيره من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الضيوف والزائرين لها وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت .
- 3 احترام القواعد والترتيبات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام والنظام فيها وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقاً للوائح والنظم .
- 4 عدم الغش أو المشاركة فيه بأي صورة كانت عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى للمقررات، أو نسبة عمل الغير ... إلخ .
- 5 إلتزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها وعدم الغش أو محاولته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور أو التصرفات أو انتهاك الشخصية أو التزوير أو إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل .
- 6 إلتزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل وعدم الإخلال بهدوء أثناء أداء الاختبارات .

(ب) في المجال غير الأكاديمي :

- ١ التزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعدم التحايل عليها أو انتهاكيها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافاً لما تقضى به الأحكام ذات العلاقة.
- ٢ حمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده في الجامعة وتقديمها للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة .
- ٣ عدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل أو المشاركة في ذلك سواءً ما كان منها مرتبطة بالمباني أو التجهيزات .
- ٤ التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مراافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها ، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المراافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الانتفاع منها في غير ما أعدّ له .
- ٥ التزام الطالب بالذى والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية ، وبعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة .
- ٦ الهدوء والسكينة داخل مراافق الجامعة والامتناع عن التدخين وعدم إشارة الإزعاج أو التجمع غير المشروع أو التجمع المشروع في غير الأماكن المخصصة لذلك .

القواعد
المنظمة لوحدة
حماية حقوق الطالبية

أولاً : أحكام عامة :

المادة الأولى :

تُنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الملك سعود .

المادة الثانية :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك :

- الجامعة : جامعة الملك سعود .

- الطالب - الطالب : طلاب جامعة الملك سعود من الطلبة والطالبات المنسوبين للجامعة بما فيهم الوافدين وطلاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا والبرامج التدريبية بالجامعة .

- الوحدة : وحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود بما تتضمنه من هيكل تنظيمي .

- الوثيقة : وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي .

- منسوبو الوحدات

الإدارية بالجامعة : كل من يعمل بالمركز الرئيس بالجامعة أو إحدى الجهات التابعة لها دون أن يكون مندرجًا ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة .

- منسوبو الجامعة : كافة العاملين بالجامعة والمتمنين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة .

المادة الثالثة :

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أساس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها وبما لا يتعارض معها ولا يُعد الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو إلتفافاً حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها .

المادة الرابعة :

تحقيقاً للأهداف المشار إليها بال المادة السابقة تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وت تقديم الاستشارات الالزمة لهم وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار هذه القواعد والأنظمة المعمول بها في الجامعة .

المادة الخامسة :

سعياً لإيجاد مجتمع جامعي متناغم تعطى الوحدة الأولوية في حل مشكلات الطلاب إلى المساعي الودية لتوفير مناخ ملائم من التعاون بين منسوببي الجامعة ليكون أساساً لمنح كل ذي حق حقه بعيداً عن روح التحدي والمكابرة .

المادة السادسة :

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ إعتمادها نهائياً ولا يجوز في كل الأحوال أن يتقدم الطالب بشكواه أو تظلمه بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أو التظلم، كما لا يجوز أن يتقدم الطالب بشكوى أو تظلم عن ذات الواقعة أكثر من مرة واحدة .

المادة السابعة :

تتضمن الوحدة عدداً من اللجان الفرعية بحيث يكون لكل كلية ومعهد لجنة فرعية خاصة كما يكون للوحدات الإدارية بالجامعة لجنة فرعية على ذات المستوى، وللجنة دائمة تباشر العمل اليومي يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة، وللجنة عليا تشرف على كل شأن من شأن الوحدة وذلك على النحو المبين بهذه القواعد .

ثانياً : اللجان الفرعية :

المادة الثامنة :

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة . ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من سعادة عميد / عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- رئيساً
- أحد وكلاء / وكيلات الكلية أو المعهد
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالكلية أو المعهد
- اثنان من الطلاب / الطالبات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علمًا وخلقاً
- أعضاء
- سكرتير / سكرتيرة .

المادة التاسعة :

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من سعادة وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوى التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي :

- وكيل / وكيلة عمادة شئون أعضاء هيئة التدريس والموظفين
- اثنان من أعضاء / عضوات هيئة التدريس بالجامعة
- اثنان من الطلاب / الطالبات المشهود لهم بالكفاءة والخلق
- أعضاء
- سكرتير / سكرتيرة .

المادة العاشرة :

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أيّاً من أعضاء اللجنة الفرعية إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانته برأي رئيس القسم المعني بالشكوى دون أن يكون رئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.

المادة الحادية عشرة :

تحتخص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوى والتظلمات المقدمة من الطلاب بشأن أيّ من المشكلات الأكademية وغير الأكademية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معهده حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالعمل بالكلية أو المعهد.

المادة الثانية عشرة :

يتم تقديم الشكوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه ، ويسلم الطالب إيصال يفيد استلام اللجنة لشكواه، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بالرد كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثلول أمام اللجنة بشخصه .

المادة الثالثة عشرة:

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون الإنعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتبثت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوضع من الأعضاء الحضور، وتتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

المادة الرابعة عشرة:

يتم الفصل في هذه الشكاوى والتظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثة شهور يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، ولا يصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً إلا من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة السارية .

المادة الخامسة عشرة:

يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار ، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة بالجامعة .

المادة السابعة عشرة:

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون إتخاذ القرار المناسب، تقوم بحاله الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة بالجامعة لتبادر اختصاصها بشأنه .

المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بال المادة الرابعة عشر يجوز للشاكى التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ثالثاً : اللجنة الدائمة :

المادة الثامنة عشرة:

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة وتشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيساً، وعضووية عدم كافية من الأعضاء القانونيين ، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن مركز الدراسات الجامعية للبنات يباشرن ذات الاختصاص وبذات الإجراءات الشكاوى والظلمات المتعلقة بالطلاب تحت إشراف رئيس اللجنة، ولعالٍ مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتاسب ومتطلبات العمل باللجنة .

المادة التاسعة عشرة:

تنعقد اللجنة الدائمة بصفة مستمرة يومياً لتباشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك باتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (١٢) من هذه القواعد، وتختص بالنظر والتحقيق فيما يلي :

أولاً : التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب .

ثانياً : الشكاوى التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة القانونية (ثلاثون يوماً) أو تلك التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد بالمادة (١٦) من هذه القواعد .

ثالثاً : الشكاوى والظلمات التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية .

المادة العشرون :

يجوز للجنة الدائمة الإستعانة برأي أي من منسوبي الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها ، ولها حق الإستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، كما لها أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها برد كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه .

المادة الحادية والعشرون:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقع في جانب المشكو في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد إعتماده من سعادة عميد شؤون الطلاب .

المادة الثانية والعشرون :

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالاة الطالب الشاكى إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بالجامعة وفقاً لما تقضى به الأنظمة واللوائح الجامعية .

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة بعد إنتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحاله وتعرض هذه التوصيات بمذكرة على سعادة عميد شؤون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي مدير الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعه على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز ل العاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن ، ويكون قرار مدير الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه ، ويجب إعلان ذوي الشأن بهذا القرار .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لسعادة عميد شؤون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه ل العاليه مدير الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يرى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما تمتلكه من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة وذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة واقرار وإرساء المبادئ التي تحكم هذه الحالة والحالات المماثلة .

رابعاً : اللجنة العليا :

المادة الخامسة والعشرون :

تشكل اللجنة العليا بقرار من معالي مدير الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي :

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | - سعادة وكيل الجامعة للشئون التعليمية والأكاديمية |
| نائباً | - سعادة عميد شئون الطلاب |
| عضواً | - سعادة عميد شئون القبول والتسجيل |
| عضواً | - رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها |
| عضواً | - أحد عمداء الكليات بالتناوب |
| عضواً | - إحدى عميدات كليات البنات |
| عضوأ | - أحد الطلاب المتميزين علمًا وخلقًا بالجامعة |
| | - سكرتير . |

المادة السادسة والعشرون :

يجوز لمعالي مدير الجامعة أن يستبدل أيّاً من أعضاء اللجنة العليا إذا قام لدى العضو مانع أدبي في أحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى أو التظلم .

المادة السابعة والعشرون:

تحتخص اللجنة العليا بالإختصاصات التالية :

- أولاً** : الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها .
- ثانياً** : إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتسهيل وضبط عمل الوحدة .
- ثالثاً** : إصدار التوصيات الالزامية بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي .
- رابعاً** : التفسير والتوصية بالتعديل لأي مادة من مواد هذه القواعد أو أي بند من بنود وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي، على أن تعرض التوصية بالتعديل على مجلس الجامعة لإقرارها وفقاً للنظام .
- خامساً** : إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي ييسر عليها عمل اللجان الفرعية والدائمة .
- سادساً** : النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والتظلمات التي تحال إلى اللجنة من سعادة عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوى من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة (٢٤) من هذه القواعد .

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للجنة العليا استدعاء أي من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة ، ويجوز أن يقدم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقت كافٍ ويشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون:

تنعقد اللجنة العليا على دعوة رئيسها . ويكون إنعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وثبتت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين .

المادة الثلاثون:

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي مدير الجامعة لإقرارها واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام .

سؤال وجواب

حول آلية عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية

ما هي الإجراءات والضوابط التي يجب على الطالب أن يلتزم بها عند التقدم بشكواه إلى اللجنة الفرعية بكليته ؟

يجب على الطالب إن يلتزم في تقديمها بشكواه بعدد من الإجراءات والضوابط هي :

- ١ - أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كلية أو معهده .
- ٢ - أن يكون تقديم الشكوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث الواقعه محل الشكوى أياً كانت هذه الواقعه (على سبيل المثال : إعلان نتيجة اختبار - اعتداء وقع على الطالب بالقول أو الفعل - منع الطالب من استخدام حق من حقوقه الواردة بوثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي الخ) .
- ٣ - لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ حدوث الواقعه محل الشكوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعه .
- ٤ - أن يقوم بملء النموذج المعد للشكوى (النموذج رقم ١) واستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون ، ويسلمه هذا النموذج من سكرتير اللجنة .
- ٥ - أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفاءه إلى سكرتير اللجنة ويستلم منه إيصالاً يفيد تسليمها للشكوى وقيدها بسجل اللجنة .
- ٦ - متابعة الطالب لشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثة أيام يوماً تبدأ من تاريخ تقديمها للشكوى وذلك بمراجعة وسؤال سكرتير اللجنة في المقر المعد لذلك .

ما هي الضمانات التي تكفل الحيادية والموضوعية في عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية ؟

يوجد العديد من الضمانات التي تمت مراعاتها في تشكيل و اختصاصات أقسام الوحدة والإجراءات المتبعة أمامها ومن هذه الضمانات :

- ١ - توفير أكبر قدر ممكن من التوازن بين عدد أعضاء هيئة التدريس وعدد الطلاب في تشكيل اللجان الفرعية .
- ٢ - مراعاة الحيادية في تشكيل اللجنة الدائمة بأن يكون أعضاؤها من المستشارين القانونيين من خارج أعضاء هيئة التدريس لتتمتع اللجنة بالاستقلالية الكاملة في نظر الشكاوى والتظلمات المطروحة عليها خاصة وأن التوصيات الصادرة منها يتم اعتمادها مباشرة من معالي مدير الجامعة .
- ٣ - ضمان عدم التأثر بأية عوامل أو ضغوط خارج إطار اللجنة وذلك عن طريق استبدال أي عضو باللجنة يقوم لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في اتخاذ القرار المناسب في إحدى القضايا المطروحة على اللجنة .
- ٤ - ضبط المعايير والإجراءات المتبعة أمام اللجان الفرعية وكذلك اللجنة الدائمة لضمان عدم الإهمال أو التسويف في حل مشكلات الطلاب ، وذلك بتحديد مدة (٣٠) يوماً لكل لجنة للفصل خلالها في الشكوى أو التظلم .
- ٥ - جعل النظرة والفصل في شكاوى الطلاب على مراحلتين أو درجتين ليتيح ذلك للطالب أن يتظلم من قرار اللجنة الفرعية " التي تمثل أول درجة " أمام اللجنة الدائمة " التي تمثل ثان درجة " في حالة اعراض الطالب الشاشكي على هذا القرار .. وتلك ضمانة هامة جداً لمراجعة قرارات اللجان الفرعية والرقابة عليها .
- ٦ - وجود لجنة عليا تضع الإستراتيجية العامة لعمل الوحدة وليبحث القضايا ذات الأهمية الخاصة طبقاً لما ورد بالقواعد المنظمة للوحدة بعد ضمانة أخرى هامة جداً لضبط عمل الوحدة وتفعيل دورها باستمرار لتكون في خدمة الطلاب وإيجاد التوازن المطلوب داخل الجامعة بين طلابها و منسوبيها .

ما هي الأهداف التي تسعى الجامعة لتحقيقها من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية ؟

تهدف الجامعة من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية إلى :

- (١) تحقيق مجتمع جامعي متاحنس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها .
- (٢) إقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالى داخل الجامعة .
- (٣) دعم حقوق الطلاب على أساس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة وبما لا يتعارض معها .

كيف تستطيع الوحدة تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ؟

تقوم الوحدة بعدد من المهام التي من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وهذه المهام هي :

- (١) التحقيق والفصل في الشكاوى والظلمات التي يتقدم بها الطلاب .
- (٢) إنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب .
- (٣) تقديم الاستشارات الازمة للطلاب فيما يخص مشكلاتهم الأكademie وغير الأكademie المرتبطة بالجامعة .
- (٤) تبصير الطلاب بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها .

متى تعقد اللجنة الفرعية وكيف تصدر قراراتها ؟

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها ، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه صوت الرئيس .

ما هي الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الفرعية للتحقيق والفصل في شكوى الطالب؟

للجنة الفرعية الحق في أن تتخذ عدد من الإجراءات في سبيل التحقيق والفصل في شكوى الطالب وهذه الإجراءات تتمثل فيما يلي :

- (١) يقوم سكرتير اللجنة بمجرد تقديم الشكوى بإدراجها بجدول أعمال أقرب جلسة تجتمع فيها اللجنة .
- (٢) تقوم اللجنة خلال الجلسة ببحث شكوى الطالب والتحقق من التزامه بتقديمها خلال الميعاد القانوني "ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى" .. فإذا كان الطالب تجاوز هذا الميعاد فإن اللجنة تنتهي أثناء الجلسة إلى إصدار قرارها بعدم قبول الشكوى شكلاً .
- (٣) في حالة التزام الطالب بالميعاد القانوني تقوم اللجنة ببحث موضوع الشكوى ، فإذا كانت الأوراق والمستندات المرفقة بالشكوى كافية للفصل فيها تصدر اللجنة القرار الذي تراه مناسباً بذات الجلسة . أما في حالة عدم كفاية الأوراق والمستندات للفصل في الموضوع فإن للجنة في هذه الحالة أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها ببرده كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه ، كما يجوز للجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعنى بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة .
- (٤) تصدر اللجنة قرارها في أول جلسة ترى فيها أن الأوراق أصبحت كافية للفصل في موضوع الشكوى ، ويجب أن تلتزم اللجنة بالميعاد المنصوص عليه بالقواعد المنظمة لعمل الوحدة وذلك بأن يتم الفصل في الشكاوى المنظورة أمام اللجنة الفرعية في ميعاد أقصاه ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الشكوى .
- (٥) تحيل اللجنة ملف الشكوى كاملاً إلى صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة وذلك ليقوم باعتماد وإنفاذ القرار الذي صدر من اللجنة .
- (٦) يعلن القرار الصادر من اللجنة بعد اعتماده إلى ذوي الشأن ، وذلك بأن يتم استدعاء الطالب الشاكى لمقر اللجنة ويبلغ بمضمون القرار ويقوم الطالب بالتوقيع بالإطلاع والعلم على النموذج المعد لذلك .. كما يعلن القرار بخطاب يوجه إلى كافة الجهات المنوط بها تنفيذ القرار وإعمال أثره .

ما هو الإجراء الذي يجوز للطالب اتخاذه في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع شكواه خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً؟

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً يجوز للشاكى التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بمقر اللجنة بعمادة شئون الطلاب بالدور الرابع بمركز الجامعة.

ما هي الحالات التي يجوز فيها للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى؟

يجوز للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى المقدمة أمامها في حالتين هما :

- (١) إذا كانت الحالة المعروضة تتمتع بأهمية خاصة ، وهذه الأهمية تقدرها اللجنة حسب مقتضيات الحال .
- (٢) وجود مانع أدبي لدى اللجنة في شكوى بعينها يحول دون اتخاذ القرار المناسب . وتقوم اللجنة الفرعية في هاتين الحالتين بإحاله الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة لتباشر اختصاصها بشأنه .

ما هي الحالات التي يجوز للطالب فيها أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية؟

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية في حالتين هما :

- (١) صدور قرار بحفظ أو رفض الشكوى .
- (٢) صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيده إليه كامل حقوقه التي يطالب بها في شكواه .

ما هي الجهة التي يتقدم إليها الطالب بظلمه من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية ؟ وهل يتم ذلك خلال ميعاد محدد ؟

يكون التظلم أمام اللجنة الدائمة ومقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطالب بالعلم والإطلاع على القرار الصادر من اللجنة الفرعية ويقدم التظلم بأن يقوم الطالب بملء واستيفاء النموذج المعد لذلك في مقر اللجنة الدائمة ويسلمه سكرتير هذه اللجنة إيصاً ليفيد التسلیم .